

18 April 2013
Arabic
Original: Chinese

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمسائل النووية في الشرق الأوسط

ورقة عمل مقدمة من الصين

١ - يتّسم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وفقاً للمادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة لتزع السلاح في عام ١٩٩٩، بأهمية كبيرة في تشجيع نزع السلاح النووي، ومنع انتشار الأسلحة النووية، وتعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وهو يمثل أيضاً خطوة هامة نحو الوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

٢ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم دعماً فعالاً إلى البلدان المعنية في سعيها لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بناء على مشاورات تجريها فيما بينها واتفاقات تبرمها طوعية في ضوء الوضع الراهن في منطقة كل منها.

٣ - ويرتبط الأمن الإقليمي ارتباطاً وثيقاً بانتشار أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية. وينبغي على الأطراف المعنية كافة أن تبذل مزيداً من الجهود لتشجيع عملية السلام في الشرق الأوسط بروح من المصالحة والتعاون بغية تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.

٤ - وينبغي أن يستمرّ تقدير ودعم الاقتراحات والجهود ذات الصلة الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وينبغي أن تبذل جهود ملموسة لتشجيع إقامة منطقة من هذا النوع بما يتماشى مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في



الرجاء إعادة استعمال الورق

240413 240413 13-29406 (A)



معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، والأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠. وبشكل خاص ينبغي المضي جدياً نحو تطبيق الخطوات العملية لتنفيذ القرار ١٩٩٥ الذي أقرته جميع الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض سنة ٢٠١٠. وينبغي أن تعمل جميع الدول الأطراف معاً لعقد مؤتمر دولي حول إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في عام ٢٠١٣ في أقرب وقت ممكن.

٥ - وينبغي أن تنضم إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية وأن تخضع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي للدول المعنية في هذه المنطقة أن توقع على اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة وتصدّق عليها، وأن تُشجّع على توقيع البروتوكول الإضافي والتصديق عليه. فجميع هذه التدابير تكتسي أهمية بالغة في تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار وتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في منطقة الشرق الأوسط.

٦ - وينبغي على كل الأطراف المعنية أن تسعى إلى التوصل إلى حل سلمي للمسألة النووية الإيرانية من خلال المفاوضات الدبلوماسية. وينبغي تكثيف الجهود السياسية والدبلوماسية لتحقيق تقدّم مبكر والسعي إلى إيجاد حل شامل ومناسب وطويل الأجل، يطبق خطوة بعد خطوة.

٧ - وقد توصّلت الدول الأطراف في معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتفاق بشأن المسائل المتبقية فيما يتعلق ببروتوكول المعاهدة سيُفرض على التأكيد بالتوقيع على البروتوكول وبدء نفاذه، وهو ما يمثل خطوة بالغة الأهمية لتعزيز السلام والأمن في منطقة جنوب شرق آسيا.

٨ - وينبغي على الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تقدم تعهدات غير مشروطة بعدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية أو مناطق خالية من الأسلحة النووية، وأن ترم صكاً قانونياً دولياً بهذا الشأن. وينبغي أن تحترم الوضع القانوني للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأن توقع على البروتوكولات الملحقّة بالمعاهدات ذات الصلة المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية وتصدّق عليها. وينبغي أن تتخذ تدابير ملموسة لتنفيذ الضمانات الأمنية المنصوص عليها في جميع المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات المرتبطة بها.